

التبيان في تفسير القرآن

(159) رحيم (69) آية. أباح الله تعالى للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالفهر من دار الحرب. ولفظه وإن كان لفظ الأمر. فالمراد به الإباحة ورفع الحظر. والغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالفهر. والفئ ما رجع إلى المسلمين، وانتقل إليهم من المشركين. والاكل تناول الطعام بالفم مع المضغ والبلع، فمتى فعل الصائم هذا فقد أكل في الحقيقة. والفرق بين الحلال والمباح أن الحلال من حل العقد في التحريم والمباح من التوسعة في الفعل وإن اجتمعا في الحل والطيب المستلذ، وشبه الحلال به فسمي طيبا. واللذة نيل المشتهى. قال الزجاج: الفاء في قوله " فكلوا " على تقدير قد أحللت لكم الفداء فكلوه. وقوله " واتقوا الله " معناه اتقوا معاصيه فإن الله غفور رحيم لمن أطاعه وترك معاصيه. قوله تعالى: يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم (70) آية قرأ أبو عمرو وحده من السبعة وأبو جعفر " الأسارى " الباقون " الأسرى " وأبو عمرو جمع المذهبين في الأول والثاني. وحمله الباقون على النضير في المعنى. وقد فسرنا فيما مضى الأسير من أخذ من دار الحرب من أهلها، ولو أخذ مسلم لكان قد فك أسره. خاطب الله بهذه الآية نبيه (صلى الله عليه وآله) وأمره أن يقول لمن حصل في يده من الأسرى يعني من حصل في وثاقه وسماه في يده لانه بمنزلة ما